

Distr.: General
13 January 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٢٧/٢٠٠٧

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣١
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: ريجان بوالي (يمثله المحاميان كريستان ديلوري
وفيليب لاروشيل)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الموضوع: تسليم صاحب البلاغ إلى المكسيك لقضاء حكم
بالسجن بشأن الاتجار بالمخدرات

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تقديم

الأدلة الكافية لإثبات صحة الادعاءات؛ وعدم
إثبات وجود انتهاك ظاهر للمادة ٣؛ وعدم
وجود خطر شخصي وحقيقي ومحدد للتعرض
للتعذيب في المكسيك

المسألة الموضوعية: احتمال التعرض للتعذيب في حالة التسليم

مادتا الاتفاقية: ٣ و ٢٢

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٧

المقدم من: ريجان بوالي (يمثله المحاميان كريستان ديلوري
وفيليب لاروشيل)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٧، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب
من السيد ريجان بوالي بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار معتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب البلاغ هو ريجان بوالي، وهو مواطن كندي من مواليد عام ١٩٤٤. ويدّعي
في شكواه المقدمة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن تسليمه إلى المكسيك قد يعد انتهاكاً من كندا
للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محاميان، هما كريستان ديلوري وفيليب لاروشيل.

٢-١ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلب المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظام اللجنة الداخلي (CAT/C/3/Rev.4)^(١)، عدم تسليم صاحب البلاغ إلى المكسيك ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

٣-١ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة سحب الطلب المؤقت، بعد أن دقق في الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتلك التي قدمها صاحب البلاغ.

٤-١ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف، بناء على طلب صاحب البلاغ، أن تبين التدابير التي اتخذتها للتأكد من أن المكسيك ستفي بضماناتها الدبلوماسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في عام ١٩٩٣، قرر صاحب البلاغ الرحيل من كندا للعيش في المكسيك حيث تزوج مرة أخرى ونقل جميع أصوله. وفي عام ١٩٩٨، بعد أن ضيّع نصف مدخراته، بدأ يعمل في نقل الماريخوانا. وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٨، ألقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ وفي مركبته ٥٨٣ كلغ من الماريخوانا. وضربه أحد ضباط الشرطة وسأله أن يعطيه ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ونصف ما ينقله مقابل أن يسمح له بمواصله مسيره. وفي مركز الشرطة، أصر صاحب البلاغ، دون جدوى، على حقه في أن يمثل محام كندي. وهدده أحد ضباط الشرطة بالقتل إن لم يكشف عن أسماء شركائه ومصدر المخدرات ووجهتها. ولما رفض تقديم تلك المعلومات، خُنق بكيس من البلاستيك، وأدخلت في أنفه مواد شتى، منها مرق الفلفل الحار، وضُرب بكتاب على رأسه. وأرغم صاحب البلاغ لاحقاً على توقيع تصريح بالإسبانية دون أن يعرف مضمونه. ثم اقتيد إلى سجن في اليوم نفسه، وأُخضع لفحص طبي، لكنه لم يشر إلى إساءة معاملته في مركز الشرطة خشية انتقام ضابط الشرطة الذي كان حاضراً أثناء الفحص. وبعد مرور ٧٢ ساعة في زنزانه لا ضوء فيها، اقتيد صاحب البلاغ إلى غرفة التمرّض بالسجن حيث التقى ضابطي الشرطة اللذين عذباه في مخفر الشرطة. فحذراه من أن يبلغ عما تعرض له من تعذيب وهدّاه بالقتل.

٢-٢ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حكم على صاحب البلاغ بالسجن ١٤ عاماً بتهمة الاتجار بالماريخوانا. وزعم صاحب البلاغ أن التصريح الذي وقّعه تحت التعذيب قد قبل كدليل في هذه القضية.

٣-٢ وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، دبر عملية هروب قُتل في إثرها أحد الحارسين المكلفين به. ثم فرّ هارباً إلى كندا. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قبض عليه في بيته في كندا بموجب

(١) المادة ١١٥ الجديدة، الفقرة ١ (CAT/C/3/Rev.5).

مذكرة تسليم مؤقتة إلى المكسيك. وطلبت المكسيك تسليمه كي يُتم مدة سجنه وليردّ على تهمة قتل حارس السجن وتهمة الهروب من احتجاز قانوني. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلب إفراج بكفالة، فرفض. ورفضت محكمة الاستئناف طلبه بدورها. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُجن صاحب البلاغ ريثما يسلم. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم حججه إلى وزير العدل، منها تقريران من عالمين نفسانيين يؤكدان أنه عُذب وأن عليه أعراض الإجهاد اللاحق للإصابة. وقدم أيضاً نتائج اختبار كاشف الكذب الذي أعدته دائرة شرطة أوتاوا، والذي يثبت أنه كان يقول الحقيقة. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أمر وزير العدل بتسليمه مقابل ضمانات دبلوماسية من المكسيك. ورفضت محكمة الاستئناف بكسيك دعوى مراجعة ذلك القرار. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفضت محكمة كندا العليا السماح باستئناف القرار.

٢-٤ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بعد أن رفعت اللجنة التدابير المؤقتة، سلم صاحب البلاغ إلى المكسيك ونقل إلى سجن زاكاتيكاس، وهو السجن الذي أقيم بأنه قتل فيه حارساً. وفي الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، عذب حراس السجن صاحب البلاغ، ومنع الاتصال بالسفارة الكندية وبمحاميه. ولم يبلغ صاحب البلاغ صراحة بسوء المعاملة خشية الانتقام.

الشكوى

٣-١ ادعى صاحب البلاغ في رسالته الأولى أن تسليمه إلى المكسيك قد يعد خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقال إن احتمال تعرضه للتعذيب متوقع وحقيقي وشخصي إن سلم إلى المكسيك لأن السلطات المكسيكية كانت قد عذبتة عندما أُلقي عليه القبض في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨^(٢) وهدده بالقتل شرطيان في غرفة التمريض بالسجن، وأن رأيين طبيين مستقلين أكدا صحة تعرضه للتعذيب. وأضاف قائلاً إن خطورة الجريمة المتهم بارتكابها، وكون مرتكبي تلك الجريمة وقت فراره لم يلقَ عليهم القبض، واحتمال إيداعه مجدداً السجن الذي فر منه، كل ذلك يجعل احتمال تعرضه للتعذيب في المكسيك متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

٣-٢ وأكد صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن ضمانات المكسيك الدبلوماسية لا يمكنها أن تزيل احتمال التعرض للتعذيب، ذلك أن من المعروف أن التعذيب ممنهج ومتفشٍ في المكسيك، وأن الدولة المكسيكية لا تسيطر على قواتها الأمنية إلا قليلاً. وادعى أن الغموض المتعلق بقيمة الضمانات إنما يؤكد عدم فعاليتها^(٣). وأضاف أن من السذاجة افتراض أنه لن

(٢) انظر البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩، فالكون ريبوس ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٣٣/٢٠٠٣، عجزة ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، الزيري ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرتان ١١-٤ و ١١-٥.

يُسأَل عن الجريمتين اللتين لم تنظر المحكمة فيهما - مثلما تحمل الضمانات على الاعتقاد بذلك - نظراً إلى أن المسؤولين عنهما لم يقبض عليهما بعد. ومضى قائلاً إنه في وضع أصعب مما كان عليه في عام ١٩٩٨، إذ إنه متهم بارتكاب جريمة أخطر، هي قتل موظف حكومي.

ملاحظات الدولة الطرف على التدابير المتخذة للتأكد من التقيد بالضمانات الدبلوماسية

٤-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت الدولة الطرف آخر ما استجد من تدابير للتأكد من وفاء حكومة المكسيك بضماناتها الدبلوماسية. وقالت الدولة الطرف إن صاحب البلاغ، لما وصل إلى المكسيك في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لقيه مسؤول قنصلي وأبلغه بالخدمات المتاحة له. وفي هذا الاجتماع، قيل إن صاحب البلاغ أعرب عن القلق الذي يساوره إزاء سلامته لأنه أعيد إلى السجن الذي فر منه. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلب مسؤولون قنصليون إلى لجنة حقوق الإنسان في ولاية زاكاتيكاس أن ترسل ممثلين لزيارة صاحب البلاغ. وبعد تلقي رسالة أُدعي فيها أن صاحب البلاغ عذب في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اتصلت الدولة الطرف بمسؤولين مكسيكيين كبار وبإدارة سجن زاكاتيكاس في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لتذكيرهم بأنه يجب الوفاء بالضمانات الدبلوماسية. وفي اليوم نفسه، زار مسؤولون قنصليون صاحب البلاغ. وفي أثناء هذه الزيارة، ادعى صاحب البلاغ مجدداً أنه عذب، لكنه لم يرغب في رفع شكوى في هذا الصدد. ولم ير المسؤولين القنصليون أي آثار للتعذيب. وفي خلال التحقيق الذي أجرته السلطات المكسيكية، أنكر مدير سجن زاكاتيكاس ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب.

٤-٢ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أفيد بأن سجيناً ضرب صاحب البلاغ، لكن هذا الأخير قال إن جروحه عولجت جيداً، وإن المعتدي وضع في سجن انفرادي. وطلبت الدولة الطرف إلى مدير السجن لاحقاً أن يرفع لها تقريراً عن الحادث، وتقريراً طبياً، وتوضيحاً عن التدابير التي اتخذت لتجنب تكرار العنف بصاحب البلاغ. لكن الدولة الطرف شددت على أن صاحب البلاغ لم يكن يرغب في تقديم شكوى، وطلب عدم الإفصاح للسلطات المكسيكية عن تفاصيل ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ نقله إلى السجن الواقع في ولاية أغواسكالينتس؛ وأيدت الدولة الطرف هذا الطلب برسالة إلى القاضي المعني بالقضية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٥-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، وقالت فيها إنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يثبت وجود انتهاك ظاهر للمادة ٣ من الاتفاقية، ولا هو دعم بما يكفي من أدلة ادعاءه بأن احتمال تعرضه للتعذيب شديد إن سلم إلى المكسيك. وشددت الدولة الطرف على أن الأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ قد يتعرض

للتعذيب إن أعيد يجب ألا تنبني على مجرد الافتراض أو الشك^(٤)، وأنه يجب إثبات أن الشخص المعني سيكون معرضاً للخطر شخصياً^(٥). وقالت الدولة الطرف إن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب مرتبطة بقبض الشرطة عليه واستجوابه في عام ١٩٩٨، وأنه لم يدَّع قط أنه عذب في السجن. إذن، فصاحب البلاغ لم يستطع، فيما يبدو، أن يثبت أن الشرطة ستستجوبه إن سُلم لإكمال العقوبة الصادرة في حقه والمثل أمام المحكمة، وأنه ستعرض من ثم للتعذيب في سجون المكسيك.

٥-٢ ودفعت الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يُستنتج من الأسباب الإضافية التي عرضها صاحب البلاغ، مثل التقارير الدولية عن التعذيب في المكسيك، والتهم الموجهة إليه بسبب مشاركته في قتل حارس سجن، أنه قد يتعرض شخصياً للتعذيب إن سُلم. وأكدت أن التقارير الدولية، مثل آخر ملاحظات ختامية أبدتها هذه اللجنة^(٦)، تلمح إلى مشكلة التعذيب في مراكز الشرطة، لكنها لا تشير إلى أن التعذيب مستشر في السجون. وأكدت أيضاً وجود آليات للمراجعة القضائية والإدارية ولرصد حقوق الإنسان^(٧) وإن هذه الآليات تطبق عندما يقضي الناس عقوبات بالسجن. وصدقت المكسيك أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعترفت باختصاص اللجنة المعنية بالموضوع في النظر في الشكاوى الفردية، الأمر الذي يتيح أمام صاحب البلاغ خيار رفع شكاوى على المكسيك إلى أي من اللجنتين.

٥-٣ وأضافت الدولة الطرف أن الضمانات الدبلوماسية تكفي لوضع حد لاحتمال التعرض للتعذيب. وأشارت إلى أنها طلبت إلى حكومة المكسيك الضمانات التالية: أن تتخذ المكسيك تدابير احترازية معقولة تضمن سلامة صاحب البلاغ؛ وأن تؤمن زيارة محامي صاحب الشكاوى والمسؤولين في سفارة كندا صاحب البلاغ في كل وقت معقول، وأن يتصل بهم في كل وقت معقول؛ وأن تبذل قصارى جهدها كي تجري محاكمة صاحب البلاغ وتكمل دون إبطاء؛ وأن يُتعاطى بسرعة مع أي شكاوى أو طلب آخر. وشددت الدولة الطرف على أن المكسيك كانت وافقت على تلك الضمانات في قضية أخرى، وأن كل

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، *ر. ضد هولندا*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧.

(٥) انظر البلاغ رقم ٣٦/١٩٩٥، *"سين" ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٥/١٩٩٤، *كاهن ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٢؛ والبلاغ رقم ١٣/١٩٩٣، *موتومبو ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣.

(٦) CAT/C/MEX/CO/4، اعتمدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٧) عندما صدقت حكومة المكسيك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تملك سلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب.

شيء يدعوها إلى الوفاء بالضمانات المنصوص عليها في ضوء التزاماتها بموجب معاهدة تسليم المطلوبين للعدالة ولتفادي الإضرار بسمعتها الدولية. وادعت الدولة الطرف، زيادة على ذلك، أنها استحدثت آلية لرصد وضع صاحب البلاغ في المكسيك^(٨).

٥-٤ وعن الادعاء المتعلق بالتعذيب منذ عودته إلى سجن زاكاتيكاس، قالت الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يدعم دعواه بالأدلة ولا هو قدم أي تفاصيل لهذا الغرض. وقالت إن تحقيقاً أجرته المكسيك خلص إلى أن دعاواه "غير معقولة".

٥-٥ وأكدت الدولة الطرف أن المحاكم الوطنية دقت النظر في ادعاءات صاحب البلاغ وفي احتمال تعرضه للتعذيب وقت تسليمه، وأنه لا ينبغي للجنة أن تحل محل المحاكم الوطنية نظراً إلى عدم وجود أخطاء بيّنة أو تجاوزات إجرائية أو سوء نية أو تحيز أو مخالفات إجرائية جسيمة^(٩).

٥-٦ وجادلت الدولة الطرف، من جهة أخرى، بأن قبول اللجنة البلاغ سيكون دون أساس للأسباب المقدمة أعلاه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٢٥ نيسان/أبريل و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، وأشار إلى أن عدم تشكيك الدولة الطرف في قيمة الضمانات الدبلوماسية المقدمة من المكسيك هو إنكار للعدالة. وقال صاحب البلاغ إن الدولة الطرف، عندما سلمته، لم تأخذ في الحسبان بما يكفي احتمال تعرضه للتعذيب شخصياً. فمن شأن إعادته إلى السجن الذي هرب منه، إضافة إلى كون حارس كان يعمل في ذلك السجن لقي حتفه ولم تُكشف قط هوية شركاء صاحب البلاغ، أن يعرضه للخطر شخصياً. وقد أكد ذلك مضمون التقارير الدولية وآخر تقرير دولي قدمته المكسيك إلى لجنة مناهضة التعذيب، إذ أوضحت هذه التقارير أن ممارسة التعذيب متفشية في هذا البلد^(١٠). وأضاف إلى ذلك أن ادعاءه تعرضه للتعذيب في عام ١٩٩٨ لم يفتد قط. وفيما يتعلق بنظر الدولة الطرف في أحداث عام ١٩٩٨، قال صاحب البلاغ إن وزارة العدل أساءت عن عمد تفسير فحوى الرسالة التي تُلقيت من السلطات المكسيكية والتي تدعي أن مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه للتعذيب عارية عن الصحة. وادعى صاحب البلاغ أنه لم يرد في أي

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٩، عطية ضد السويد، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٢-٣؛ والزيري ضد السويد (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١١-٥.

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، س. ب. آ. ضد كندا، القرار المتخذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٩٣، ب. ب. ل. ضد فرنسا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، ب. س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٦؛ وأ. ر. ضد هولندا (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٧-٦.

(١٠) انظر تقرير المكسيك الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.12، الفقرة ٢٩٩) الذي سلّمت فيه حكومة المكسيك بأن التعذيب ما زال يشكل مشكلة في إقليمها رغم التشريعات القانونية المسنونة لمكافحته.

مقطع من الرسالة أن مزاعمه لا أساس لها، لأن حكومة المكسيك اكتفت بالقول إن المزاعم مجردة من أي أساس قانوني وإن وجوده على الأراضي المكسيكية يكفي لضمان حقوقه الإنسانية وحرياته. وأكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تصرفت بسوء نية وبنت قراراتها على مقدّمة فاسدة برفضها مصداقيته عندما تحدث عن احتمال تعرضه للتعذيب شخصياً. لذا، لم تكن قرارات المحاكم الوطنية قائمة على أساس لأنها لم تكن قائمة على أدلة. ثم إن عدم معاقبة الموظفين الحكوميين الذين عذبوه في عام ١٩٩٨ زاد احتمال تعرضه للتعذيب شخصياً من دون شك.

٦-٢ وأشار صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تنظر فيما إذا كان يمكن للمكسيك أن تسيطر فعلياً على قواتها الأمنية، ومن ثم التأكد من الوفاء بضماناتها الدبلوماسية. وأشار أيضاً إلى أن الضمانات فضفاضة ولا تنص، على سبيل المثال، على عدم إعادته إلى نفس السجن الذي فر منه. وأضاف قائلاً إن الدولة الطرف لم تسأل عن صحته قبل ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ رغم أنها كانت على علم بشواغله والمخاطر التي تنطوي عليها عودته إلى نفس السجن الذي هرب منه. ونظراً إلى أن مسؤولي السفارة الكندية في المكسيك لم يبلغوا بقضيته إلا قبل تسليمه بيومين وأنهم لم يكونوا يعلمون بالضمانات الدبلوماسية قبل ذلك اليوم بالتحديد^(١١)، فإن صاحب البلاغ اعترض على ادعاء الدولة الطرف أنها وضعت آلية تكفل وفاء المكسيك بضماناتها الدبلوماسية.

٦-٣ وقال صاحب البلاغ إن حارسين من حراس السجن ومدير الأمن في سجن زاكاتيكاس عذبوه في التواريخ التالية: ١٧ و ١٩ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ انتقاماً لزميلهم الذي قتل وقت هروبه. فقد ضربوه على ظهره، وأدخلوا رأسه في برميل ماء بخشونة حتى كادوا يغرقونه، ووضعوا رأسه في كيس من البلاستيك حتى أغمي عليه، ووضعوا مرق الفلفل الحار في منخريه^(١٢). وفي الفترة الممتدة من مجيئه إلى سجن زاكاتيكاس في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، مُنع الاتصال بأي شخص هاتفياً. وكشفت مكالمة بين أخته ومسؤول في السفارة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن الدولة الطرف لم تكن تعلم إن كان صاحب البلاغ يستطيع الاتصال بالهاتف أم لا، وبذلك أخلّت بضمانات الدبلوماسية. وأضاف أن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات للتحقق من سلامته إلا بعد زيارة مسؤولين قنصليين في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(١١) يستند صاحب البلاغ في زعمه على تبادل لرسائل إلكترونية بين مسؤولي السفارة ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية.

(١٢) قدم صاحب البلاغ إقراراً من سجين آخر قيل إنه رأى حالة صاحب البلاغ بعد إعادته إلى زنزانته في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقال في الإقرار إن وجه صاحب البلاغ كان أحمر بالكامل، ولاحظ أنه كان ييكي. واقتاد حارسان صاحب البلاغ إلى الزنزانة. وفي اليوم التالي، قيل إنه اتصل بمحامي صاحب البلاغ وأخته لإبلاغهما بالمعاملة التي عومل بها صاحب البلاغ.

٦-٤ وأفاد صاحب البلاغ بأن معاهدة تسليم المطلوبين للعدالة بين الدولة الطرف والمكسيك تنص صراحة في الفقرة ١ من المادة الثالثة على أن كندا غير ملزمة بتسليم مواطنيها إلى المكسيك، وتجزئ لكندا محاكمة مواطنيها على جرائم اتهموا بأنهم ارتكبوها في المكسيك. وأكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف خاطرت أيما مخاطرة بتسليمه إلى المكسيك، ومن ثم فقد أخلت بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

التعليقات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٧-١ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة فقالت إنه لا ينبغي الخلط بين تقييم احتمال التعرض للتعذيب قبل تسليم صاحب البلاغ والادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة بعد أن وقع في قبضة السلطات المكسيكية. وحزمت الدولة الطرف بأنها لم تقبل دون تحفظ حقيقة الادعاءات الواردة في الإقرار الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ والتي لم تُدعم بأدلة كافية لأنه لم يكن في مقدور موظفي قنصلية الدولة الطرف ولا موظفي لجنة حقوق الإنسان في زاكاتيكاس أن يحققوا فيما وقع في ١٧ و ١٩ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دون موافقة صاحب البلاغ. وأضافت الدولة الطرف أنه، بصرف النظر عما إذا كانت الادعاءات الواردة في إقرار صاحب البلاغ والمتعلقة بالتعذيب صحيحة أم لا، كان من المعقول، وقت إجراءات التسليم، تسليم صاحب البلاغ إلى المكسيك على أساس الضمانات الدبلوماسية وعدم وجود احتمال كبير بأن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب شخصياً. وقالت إن الادعاءات التي قُدمت بعد التسليم لا تؤثر في مشروعية قرار تسليم صاحب البلاغ. وأضافت الدولة الطرف أنها وضعت آلية للتأكد من أنه يتم الوفاء بالضمانات الدبلوماسية وأنها استجابت الاستجابة المناسبة عندما ادعى صاحب البلاغ أنه عذب.

٧-٢ وفيما يتعلق بعملية التسليم، أوضحت الدولة الطرف أن وزارة العدل هي المسؤولة عن حالات التسليم في المقام الأول، وأنه متى تأكد أمر التسليم، كانت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية هي المسؤولة عن متابعة الحالات في الخارج. وعلى هذا، لم يعد موظفو هذه الوزارة الأخيرة معنيين بالقضية إلا بعد تسليم صاحب البلاغ. وأكدت الدولة الطرف في هذه القضية موضع النظر أن سفارة كندا في المكسيك أبلغت حسب الأصول بتسليم صاحب البلاغ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، التقى مسؤول قنصلي صاحب البلاغ وأمدّه بمعلومات تسمح له بالاتصال بالسفارة. وعن ادعاء صاحب البلاغ عدم معرفة المسؤولين الكنديين ما إذا كان يمكنه تلقي مكالمات هاتفية أم لا، قالت الدولة الطرف إن لكل سجن قواعد المتعلّقة بالاتصالات الهاتفية، وإنه لا دخل لمسؤولي القنصلية في ذلك ما لم توجد أسباب وجيهة تبرره؛ وأقيم الاتصال بين صاحب البلاغ وتلك السلطات في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأكدت الدولة الطرف أيضاً أن

مسؤولي القنصلية، ما لم ينته إلى علمهم احتمال الإخلال بالضمانات الدبلوماسية، ليسوا مجبرين على القيام بأكثر من الإبقاء على الاتصال بصاحب البلاغ.

٧-٣ وأشارت الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة التي تذهب إلى أن تقييم احتمالات التعرض للتعذيب قبل التسليم عملية تقوم على التقدير، وأن القرار الناتج عن هذا التقدير لا يجوز أن يكون محل شك نتيجة أحداث لاحقة غير متوقعة^(١٣). وقالت إن المعاملة السيئة التي عومل بها صاحب البلاغ لاحقاً لا تعني سوى أنه يمكن التشكيك في إجراءات الدولة الطرف للتأكد من الوفاء بالضمانات، وليس في قرارها تسليم صاحب البلاغ في المقام الأول. وذكرت بأن وزير العدل مخصص النظر في كل من ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب في عام ١٩٩٨ ورفض السلطات المكسيكية الرسمي تلك الادعاءات؛ ونظر أيضاً في تقارير عدة تدعي انتشار انتهاكات حقوق الإنسان في المكسيك، وكذا تجارب كنديين آخرين حوكموا في المكسيك. وفي الختام، أخذ في الحسبان أيضاً قتل حارس سجن أثناء هروب صاحب البلاغ، واحتمال سعي سلطات السجن الانتقام منه. واقتنع وزير العدل بأن المكسيك ستفي بضماناتها الدبلوماسية، نظراً إلى الأهمية التي توليها لاحترام علاقاتها الدبلوماسية وما أثبتته التجربة الإيجابية السابقة. وأيدت محكمة الاستئناف استنتاجات وزير العدل تأييداً كاملاً.

التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ

٨-١ في التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أكد ما كان ادعاه طوال عملية التسليم من تعرضه للتعذيب في عام ١٩٩٨ وأن السلطات الكندية لم تشكك قط في ذلك^(١٤).

٨-٢ وفيما يتعلق بعملية التسليم أكد أيضاً أن المسؤولين الكنديين في المكسيك لم يكونوا على علم بقضيته، وهذا ما أيدته ملاحظات الدولة الطرف التي جاء فيها أن السفارة أبلغت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أي قبل تسليمه بـ ٤٨ ساعة. وشدد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف نفسها اعترفت بأن رد فعل مسؤولي السفارة على الأحداث كان بسيطاً، وأكد أن هذا الموقف محير، خاصة أنه كان من اللازم الحصول على ضمانات دبلوماسية من بلد الوجهة قبل التسليم، وأن زيارة من مسؤولي القنصلية للسجن، ورسالة من السفير إلى حاكم ولاية زاكاتيكاس كانتا كفيلتين بوضع حد لسوء المعاملة. وأحال صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ فأكد أن مسؤولي القنصلية

(١٣) انظر عجزية ضد السويد (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١٣-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٤/٢٠٠١، إ. س. د. ضد فرنسا، القرار المعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٩٧/٢٠٠٦، سوجي ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٠-٦.

(١٤) أشار صاحب البلاغ إلى قرار محكمة الاستئناف، بويلي ضد كندا (وزير العدل) 250 QCCA 2007، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

لم يكونوا يعرفون أن الدولة الطرف حصلت على ضمانات دبلوماسية، لذا فهم لم يتخذوا أي إجراءات للتأكد من أنه يحق لصاحب البلاغ أن يتصل بمحاميه ومسؤولي السفارة. كما أن المسؤولين الكنديين لم يتحققوا قط من أنه يمكنه فعل ذلك.

٨-٣ ويرى صاحب البلاغ أن افتراض الدولة الطرف عدم احتمال تعرضه للتعذيب قبل تسليمه يتعارض مع قرار طلب الضمانات الدبلوماسية ومع كون محكمة الاستئناف أعطت ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب مصداقية أكبر من رفض المكسيك القاطع. ويؤكد أيضاً أن قضية التسليم السابقة لكندي عُرِضت دون أي معلومات قد تسمح بالمقارنة بين القضيتين، علماً بأن ذلك لا يقلل بأي حال من الأحوال من وجود احتمال كبير للتعرض للتعذيب في قضية صاحب البلاغ.

٨-٤ وعرّج صاحب البلاغ على الحديث عن نوعية الضمانات الدبلوماسية فأكد أن الضمانات الدبلوماسية، حتى مع أخذ وزير العدل في الاعتبار إمكانية الانتقام من صاحب البلاغ بسبب التهم الموجهة إليه في قضية قتل حارس السجن، لا تتضمن أي تدابير لمنع ذلك الانتقام. كما أن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات قبل تسليمه للتأكد من أنه سينعم بالأمن ويُسمح له بالاتصال. ونازع أيضاً في الادعاء القائل إنه تم وضع آلية لرصد التقيد بالضمانات الدبلوماسية، وشدد على أن الإجراء الذي اتخذته مسؤولو القنصلية لم يكن إلا رداً على ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، وليس جزءاً من آلية للرصد. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أيضاً أن تسعة أشهر قد مضت بين اللحظة التي حصلت فيها الدولة الطرف على الضمانات الدبلوماسية، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واللحظة التي حاول فيها مسؤول في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الحصول على نسخة منها في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ولفت الانتباه إلى أنه إذا لم يكن لدى مسؤولي السفارة نسخة من الضمانات الدبلوماسية، فإن ذلك يعني بدهاءة أن سلطات السجن وسلطات ولاية زاكاتيكاس لم تكن لديها نسخة.

الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف بشأن المقبولة

٩- في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قالت الدولة الطرف إنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحب البلاغ رفع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ دعوى إلى المحكمة الاتحادية تتعلق بمضمون الشكوى المقدمة إلى اللجنة. وادعى صاحب البلاغ أمام المحكمة الاتحادية أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بتسليمه إلى المكسيك في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ واضعةً ثقتها في الضمانات الدبلوماسية المقدمة، علماً بأنها لم تفعل شيئاً - على حد قوله - للتأكد من أن تلك الضمانات ستُحترم بعد تسليمه. وأكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع من ثم دعوى ظاهرة الوجهة لإثبات

مقبولية بلاغه^(١٥). كما أنه لا توجد أسباب تحمل على الاعتقاد بأن سبيل الانتصاف المحلي سيطول طولاً مفرطاً.

التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ

١٠-١ في التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أكد أن الدعوى التي رفعها إلى المحكمة الاتحادية والبلاغ المعروض على اللجنة مسألتان مختلفتان. ففي شكواه المعروضة على اللجنة، احتج صاحب البلاغ بالمادة ٣ من الاتفاقية، التي تحظر تسليمه إلى بلد يُحتمل احتمالاً كبيراً أن يتعرض فيه للتعذيب، وكان الهدف منها تبيان انتهاك الدولة الطرف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتسليمه إلى المكسيك في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأكد مجدداً أن الطبيعة المتوقعة والحقيقية والشخصية لاحتمال التعرض للتعذيب تقوم على كون حارس سجن قد قتل أثناء هروب صاحب البلاغ، وأن التعذيب ممارسة مستشرية في سجون المكسيك. أما في الدعوى المقدمة إلى المحكمة الاتحادية، فسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على تعويض عما لحقه من تعذيب وليس عن احتمال تعرضه للتعذيب. إذن، فليس صحيحاً الإلماح إلى أن الدعوى المعروضة على المحكمة الاتحادية سبيل للانتصاف لم يستنفد بعد.

١٠-٢ وأكد صاحب البلاغ أن الاحتجاج أيضاً بانتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يعني أنه يمكن رفض البلاغ بحجة عدم استنفاد سبيل الانتصاف المحلي. ففي البلاغ المعروض على اللجنة، يتمثل الضرر في انتهاك الاتفاقية نفسها، في حين أن ذلك الانتهاك، في الدعوى المعروضة على المحكمة الاتحادية، يعد حلقة من حلقات الأخطاء المزعومة التي يجب على الدولة الطرف أن تتحمل مسؤوليتها عنها. وأكد صاحب البلاغ أيضاً أن البلاغ المعروض على اللجنة قدم في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أي قبل أن يعذب في المكسيك في ١٧ و ١٩ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. أما القضية المعروضة على المحكمة الاتحادية فلم ترفع إلا بعد شهر ونصف الشهر، ومن ثم فهي لا تحتاج إلى استنفاد. كما أن رفع دعوى تعويض في الإجراءات المدنية ليس وسيلة فعالة لمنع تسليم صاحب البلاغ، ولا يمكن استعمالها لتحقيق أهداف هذا البلاغ في مواجهة الدولة الطرف. وأكد صاحب البلاغ مجدداً أنه اعترض على أمر التسليم فأبلغه المحكمة العليا التي ليس بعدها سبيل انتصاف محلي.

الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف بشأن المقبولية

١١-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، قالت الدولة الطرف إن الدعوى المحلية ترتبط بتلك المقدمة إلى اللجنة بقدر ما تتعلق بنفس الوقائع. ودفعت بأن الترتيب الزمني للإجراءات

(١٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 and Corr.1) المرفق التاسع).

أو الفروق بين أنواع الإنصاف المطلوب لا أهمية لهما تُذكر، نظراً إلى أن أحكام المحاكم المحلية يجب أن تستند إلى النظر في نفس الادعاءات المقدمة إلى اللجنة.

١١-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ وقف دعواه المقدمة إلى المحكمة الاتحادية. وكانت الدولة الطرف نفسها طلبت رفض الدعوى. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ وقف الدعوى، وأقرت طلب رفض الدعوى فقضت بأن مسألة تسليم صاحب البلاغ سبق أن نظرت فيها جميع المحاكم المختصة ولم يعد في الإمكان اعتبارها سبباً لرفع دعوى. وأقر طلب رفض الدعوى بسبب إساءة صاحب البلاغ استعمال الإجراءات القضائية. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وهو الأجل الذي حددته المحكمة لرفع دعوى بهدف الحصول على تعويض عن الأحداث التي قيل إنها وقعت بعد التسليم، رفع صاحب البلاغ دعوى جديدة إلى المحكمة الاتحادية. وكررت الدولة الطرف ملاحظاتها المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأكدت أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

١١-٣ وعن متابعة مسؤولي القنصلية، أوضحت الدولة الطرف أنها تقصد بآليات الرصد تدابير المتابعة القنصلية المعتادة التي تجسد انشغال الدولة الطرف بالصحة البدنية والنفسية لصاحب البلاغ أثناء فترة سجنه في المكسيك.

التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ

١٢-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، أكد صاحب البلاغ أنه قدم طلب تعويض عن الأحداث التي وقعت بعد تسليمه. وشدد على أنه لا يمكن الاحتجاج بالمخاطر التي أُقِيم عليها والتي تنتهك الاتفاقية بوصفها أساساً للقول إن الدولة الطرف تصرفت بمسؤولية. وقال إن ذلك يجيز الاعتراض على قانونية قرار تسليمه إلى المكسيك لدى اللجنة التي هي الهيئة الوحيدة التي تتعامل مع القضية، ودفع بأن من الواضح أن رفع دعوى تعويض بعد ما تعرض له من تعذيب بعد تسليمه إلى المكسيك لا يمكن أن يكون سبيل انتصاف فعالاً يمنع من تسليمه، ومن ثم لا يمكن اعتباره وسيلة انتصاف محلية متاحة.

١٢-٢ أما بشأن المتابعة القنصلية فقال صاحب البلاغ إن موظفي سفارة كندا في المكسيك، وقت تسليمه في آب/أغسطس ٢٠٠٧، لم يكونوا يعلمون بمضمون الضمانات الدبلوماسية، كما تثبت الأدلة التي قدمها، لا سيما بواسطة الرسائل الإلكترونية. وأشار أيضاً إلى أن هذه الضمانات لم تقترب بتدابير محددة تتخذ فوراً ويحتمل أن تحد من احتمال تعرضه للتعذيب حقيقة، وقال إن ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ تؤكد أنها لم تتخذ أي تدابير معينة لمحاولة منع تعذيبه. وقد اتُخذت تدابير المتابعة القنصلية المعتادة؛ ولم يوضع أي نظام رصد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٣-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا تُبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٣-٢ وتذكر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا تتبع هذه القاعدة إذا كان استنفاد سبل الانتصاف يستغرق وقتاً طويلاً بشكل غير معقول أو إذا كان من غير المرجح أن يوفر انتصافاً فعالاً للشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الاتحادية رفضت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ، وأن هذا الأخير رفع دعوى أخرى إلى تلك المحكمة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف نازعت في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية نتيجة الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية. وتذكر اللجنة بسابقة لها^(١٦) مفادها أن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية يستلزم من مقدم الطلب أن يتوخى سبل الانتصاف التي تتعلق مباشرة باحتمال التعرض للتعذيب في البلد الذي يُبعد إليه. وفي الحالة موضع النظر، قدم في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ طلب التعويض عما لحق صاحب البلاغ من سوء معاملة في المكسيك - على حد قوله. وترى اللجنة أن سبل الانتصاف هذا لم يكن متاحاً قبل تسليم صاحب البلاغ، وأنه من المستبعد جداً أن يأتي بنتيجة فعلية لصاحب البلاغ الذي يدعي أنه ضحية انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا رفضت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ السماح بالطعن في قرار تسليم صاحب البلاغ. وعلى هذا، ترى اللجنة، في ظل هذه الملابسات، أن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنع من قبول البلاغ.

١٣-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ على أساس عدم إثبات صاحب البلاغ وجود انتهاك ظاهر للمادة ٣ من الاتفاقية، لأنه لم يُقم الدليل على أنه، إن سلم، احتُمل أن يتعرض شخصياً للتعذيب في سجون المكسيك، ولأن الضمانات الدبلوماسية كافية لاستبعاد أي احتمال من ذلك القبيل. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة الطرف القائلة إنه لا ينبغي للجنة أن تحل محل المحاكم الوطنية إذا لم تعثر مخالفات نظر الدولة الطرف في ادعاءات صاحب البلاغ. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج المقدمة إليها تثير قضايا ينبغي معالجتها من جهة أسسها الموضوعية وليس من جهة مقبوليتها. وبما أن اللجنة لا تجد أي مانع إضافي يمنع من المقبولية، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

(١٦) أ. ر. ضد السويد، البلاغ رقم ١٧٠/٢٠٠٠، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-١.

النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ على اللجنة أن تبث في ما إذا كان تسليم صاحب البلاغ إلى المكسيك يخل بالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية القاضية بعدم تسليم شخص أو طرده أو إعادته إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة، لدى تقييم احتمال التعرض للتعذيب، أن تضع في حسابها جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، ومن ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن القصد من هذا التحليل هو البت فيما إذا كان صاحب البلاغ سيتعرض شخصياً للتعذيب إن سلم إلى المكسيك. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً ما قد يتعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، إذ إنه يجب الاستشهاد بأسباب إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أنه لا يمكن أن يتعرض شخص ما للتعذيب في حالة معينة خاصة به^(١٧). وفيما يتعلق بعبء الإثبات، تذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام وسوابقها التي تفيد بأن مسؤولية تقديم حجج مقنعة تقع عموماً على صاحب الشكوى، وأنه يتعين تقدير وجود احتمال التعرض للتعذيب بالاستناد إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.

١٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم حججه والأدلة الداعمة لها إلى مختلف سلطات الدولة الطرف. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ١ (الفقرة ٩) الذي تقيم فيه للاستنتاجات التي توردها أجهزة الدولة الطرف وزناً كبيراً؛ بيد أن اللجنة غير ملزمة بتلك الاستنتاجات بل إنها مؤهلة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقدير الوقائع بحرية في ضوء ملائسات كل قضية. وفيما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن محاكم الدولة الطرف أقامت قراراتها على افتراضات خاطئة فيما يتعلق بقيمة الضمانات الدبلوماسية المقدمة من المكسيك، لا سيما بخصوص قدرة السلطات المكسيكية على السيطرة على قوات أمن البلاد ومن ثم تقليل احتمال التعرض للتعذيب، فإنها تخلص إلى أن المعلومات التي بين يديها لا تشير إلى أي أخطاء بينة في نظر الدولة الطرف في ادعاءات صاحب البلاغ والأدلة التي قدمها.

١٤-٣ ولدى تقييم اللجنة احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وقت تسليمه، لاحظت أنه ادعى تعرضه للتعذيب عندما قبض عليه وهدد بالتعذيب في غرفة التمرير الموجودة في السجن في المكسيك في عام ١٩٩٨، وأنه، لدعم ادعاءاته، قدم تقريرين طبيين يؤكدان أنه كان يعاني اضطرابات نفسية، منها الإجهاد اللاحق للإصابة، إضافة إلى نتائج اختبار كاشف الكذب الذي أجرته الشرطة في الدولة الطرف والذي يشير إلى أن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب

(١٧) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٦.

معقولة. وعن احتمال التعرض للتعذيب حقيقةً وشخصياً إن سُلِم، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أن احتمال تعرضه للتعذيب كبير نظراً إلى أنه قد يعاد إلى السجن الذي فر منه والذي قيل إن فردين من مركز الشرطة كانا مسؤولين عن القبض عليه في عام ١٩٩٨ قد هدداه فيه بالتعذيب. واعترض صاحب البلاغ على موثوقية الضمانات الدبلوماسية، من جهة لأن من قدمها بلد قليل إن التعذيب منتشر فيه أو أن ممارسته تنكرها السلطات، ومن جهة أخرى لأن من المستبعد ألا يتعرض صاحب البلاغ للاستجواب على يد الشرطة بشأن الجريمة المتهم بارتكابها. وفيما يتعلق بمتابعة الضمانات الدبلوماسية تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أنه تعرض للتعذيب بعد تسليمه، وهو الأمر الذي تعترض عليه الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحاكم الوطنية في الدولة الطرف رأت أن احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في السجن ضئيل وأن صاحب البلاغ لم يثبت أن الشرطة قد تستجوبه. وتخطط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن الضمانات الدبلوماسية تقلل من احتمال التعرض للتعذيب، هذه الضمانات التي قُيِّمت قيمتها بالنظر إلى أن آليةً ستُستحدث لرصد وضع صاحب البلاغ من خلال قيام موظفي القنصلية بزيارات منتظمة. ويعترض صاحب البلاغ على هذا التأكيد ويؤكد أن الدولة الطرف لم تستعلم قط عن سلامته في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٤-٤ وتخلص اللجنة إلى أن القضية الأساس هي تحديد ما إذا كان احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب، وقت تسليمه، متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. فالمادة ٣ من الاتفاقية تلزم الدولة التي تقرر تسليم شخص يخضع لولايتها إلى دولة أخرى أو عدم تسليمه بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تعذيبه. ويعني هذا الإلزام أن من واجبها تمحيص جميع الملابس التي قد يُعتبر من المعقول أنها تشير إلى وجود احتمال للتعرض للتعذيب على النحو المحدد أعلاه وأخذها في الاعتبار. والمعايير التي يجب استيفائها للتأكد من منع حدوث ذلك تكون أشد عندما تقرر الدولة الطرف طلب ضمانات دبلوماسية قبل الإقدام على التسليم (أوي أي شكل من أشكال الإحالة) نظراً إلى أن تقديم طلب من هذا القبيل يدل على أن الدولة المسلمة ينتابها القلق إزاء المعاملة التي قد يعامل بها الشخص المسلم في بلد الوجهة. وحتى عندما لا تشير الأدلة صراحة إلى وجود احتمال له تلك الطبيعة، فإن ملابس القضية قد تثبت وجود شك معقول في أن الدولة المسلم إليها ستفي بالتزامها بمنع التعذيب بمقتضى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. ففي القضية محل النظر، لا يجادل أحد في أن صاحب البلاغ سبق أن تعرض للتعذيب. وفي ظل هذه الظروف، على اللجنة أن تبت فيما إذا كان من شأن الضمانات الدبلوماسية، في هذه الحالة المحددة، أن تزيج أي شك معقول في أن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب بعد عودته. وعلى اللجنة في هذا الصدد أن تأخذ في حسابها ما إذا كانت الضمانات الدبلوماسية التي تم الحصول عليها تشتمل على إجراءات متابعة تكفل فعاليتها.

١٤-٥ وترى اللجنة في هذه الحالة أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار، قبل أن تقرر تسليم صاحب البلاغ، جميع الظروف التي تشير إلى أن احتمال تعرض صاحب البلاغ

للتعذيب متوقع وحقيقي وشخصي. فهي، أولاً، لم تراع كون صاحب البلاغ قد يرسل إلى نفس السجن الذي لقي فيه حارس سجن حفته أثناء فرار صاحب البلاغ قبل سنوات، وأن وفاة الحارس هي أيضاً أحد مواضيع طلب التسليم؛ وثانياً، إن نظام الضمانات الدبلوماسية المتفق عليه غير معد إعداداً دقيقاً بحيث يمنع التعذيب فعلياً. ولم تُحَظ السلطات الدبلوماسية والقنصلية علماً، وفق ما تقتضيه الأصول، بتسليم صاحب البلاغ، ولم تبلغ بضرورة أن تكون قريبة منه وعلى اتصال مستمر به ابتداء من اللحظة التي سُلم فيها. وفي هذه الحالة، لم تأخذ الضمانات الدبلوماسية والزيارات القنصلية المرتقبة في حسابها احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب، خاصة في الأيام الأولى من احتجازه. وقد تبين أن هذا الاحتمال حقيقي، ذلك أن صاحب البلاغ وصل إلى المكسيك في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وقال إنه عذب في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات للتأكد من سلامته حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتخلص اللجنة مما تقدّم إلى أن تسليم صاحب البلاغ إلى المكسيك في تلك الظروف يعد انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٤-٦ وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تسليم الدولة الطرف صاحب البلاغ إلى المكسيك يعد انتهاكاً للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تنصف صاحب البلاغ فعلياً بواسطة ما يلي، في جملة أمور: (أ) تعويضه عن انتهاك حقوقه المكفولة بالمادة ٣؛ (ب) إعادة تأهيله تأهيلاً تاماً قدر الإمكان، وذلك بتوفير ما يلي، على سبيل المثال: الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات الاجتماعية، والمساعدة القانونية، ومن ذلك سداد ما تكبدته من نفقات سابقة والتكفل بما سيتلقاه من خدمات لاحقة، إضافة إلى المصاريف القانونية؛ (ج) إعادة النظر في نظامها للضمانات الدبلوماسية قصد تجنب ارتكابها انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٦- وتود اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ (المادة ١١٢ سابقاً) من نظامها الداخلي، الحصول، في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة للآراء المعبر عنها أعلاه، بما في ذلك تدابير التعويض عن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، وتحديد مكان وجود صاحب البلاغ حالياً ومعرفة حالته الصحية، بالتشاور مع المكسيك.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]